

Distr.: Limited
27 December 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 135 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 211/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987 و 248/45 بء، الجزء السادس، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 231/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 269/58 و 270/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 276/59، الجزء الحادي عشر، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006 و 263/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007 و 236/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 261/72 و 266/72 ألف المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 266/72 بء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 281/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ولاية كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف

للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،



وإذ تسلم بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،

وإذ تسلم أيضا بأن التأخر في دفع الاشتراكات المقررة، مع مراعاة الحالة الخاصة لبعض الدول الأعضاء، قد أثر سلبا على الحالة المالية للأمم المتحدة وأدى إلى أزمة سيولة أثرت في تنفيذ الولايات،

وإذ تشير إلى قرارها 266/72 ألف وإلى مقرر الجمعية العامة بالموافقة على التغيير المقترح لفترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020⁽¹⁾، والتقرير المرحلي الحادي عشر للأمم المتحدة عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية⁽²⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020⁽³⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁴⁾،

1 - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم⁽⁵⁾؛

4 - **تعيد تأكيد** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراراتها

213/41 و 211/42؛

(1) A/74/6 (Introduction) و A/74/6 (Sect. 1) و A/74/6 (Sect. 2) و A/74/6 (Sect. 3) و A/74/6 (Sect.4) و A/74/6 (Sect. 5) و A/74/6 (Sect. 5)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 6) و A/74/6 (Sect. 7) و A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr. 1 و A/74/6 (Sect. 9) و A/74/6 (Sect. 10) و A/74/6 (Sect. 11) و A/74/6 (Sect. 12) و A/74/6 (Sect. 13) و A/74/6 (Sect. 14) و A/74/6 (Sect. 15) و A/74/6 (Sect. 16) و A/74/6 (Sect. 17) و A/74/6 (Sect. 18) و A/74/6 (Sect. 19) و A/74/6 (Sect. 20) و A/74/6 (Sect. 21) و A/74/6 (Sect. 22) و A/74/6 (Sect. 23) و A/74/6 (Sect. 24) و A/74/6 (Sect. 25) و A/74/6 (Sect. 26) و A/74/6 (Sect. 27) و A/74/6 (Sect. 28) و A/74/6 (Sect. 29) و A/74/6 (Sect. 29A) و A/74/6 (Sect. 29B) و A/74/6 (Sect. 29C) و A/74/6 (Sect. 29E) و A/74/6 (Sect. 29F) و A/74/6 (Sect. 29G) و A/74/6 (Sect. 29H) و A/74/6 (Sect. 29I) و A/74/6 (Sect. 30) و A/74/6 (Sect. 31) و A/74/6 (Sect. 32) و A/74/6 (Sect. 33) و A/74/6 (Sect. 34) و A/74/6 (Sect. 35) و A/74/6 (Sect. 36) و A/74/6 (Income sect. 1) و A/74/6 (Income sect. 2) و A/74/6 (Income sect. 3).

(2) A/74/85.

(3) A/74/92.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 7 (A/74/7).

(5) ST/SGB/2018/3.

- 5 - **تعديد أيضا تأكيد** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽⁶⁾؛
- 6 - **تعديد كذلك تأكيد** قرارها 251/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- 7 - **تشدد** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرها هاماً تقوم عليه هذه الإدارة؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽⁴⁾، رهنأ بأحكام هذا القرار؛
- 9 - **تؤكد** على ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛
- 10 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الإصلاحات الإدارية المتفق عليها في القرارات 266/72 ألف و 266/72 باء و 281/73 بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة؛
- 11 - **تلاحظ أيضا** أن الإصلاحات التنظيمية ينبغي أن تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة للمنظمة دون التأثير سلباً على تنفيذها بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام تقديم النتائج والأمثلة في هذا الصدد، في سياق مشروع الميزانية المقبل؛
- 12 - **تؤكد من جديد** أنه لا يجوز إدخال أي تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقاً، طبقاً للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛
- 13 - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
- 14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الضوابط الداخلية في تخطيط البرامج والميزنة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ؛
- 15 - **تشدد** على أهمية الأداء الشامل للميزانية في إدارة الميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يربط بوضوح بين مدخلات الميزانية والنتائج الملموسة؛
- 16 - **تؤكد** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أدواتان إداريتان متآزرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛
- 17 - **تقرر** استعمال معدل شغور قدره 9.1 في المائة لموظفي الفئة الفنية و 7.4 في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب الميزانية البرنامجية لعام 2020؛
- 18 - **تقرر أيضا** أن يكون ملاك الموظفين لعام 2020 على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛
- 19 - **تضع في اعتبارها** القواعد التي تنظم مدة وتمديد بدل الوظيفة الخاص وأن منح هذه المزايا ينبغي أن يقتصر على الحالات الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام الامتنال لهذه القواعد واستعراض

(6) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

وجود الوظائف التي تظل شاغرة أو الوظائف المشغولة عن طريق تلقي بدل الوظيفة الخاص لأكثر من سنة وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛

20 - **تقرر** تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف لعناصر دعم البرامج بنسبة 2 في المائة؛

21 - **تقرر أيضاً** تخفيض الميزانية المخصصة للنفقات الرأسمالية في إطار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمقدار 4 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

22 - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات بنسبة 12.5 في المائة؛

23 - **تكرر تأكيد** أن الخبراء الاستشاريين ينبغي ألا يُستعان بهم إلا في أضيق الحدود وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

24 - **تشير** إلى الفقرة 70 من قرارها 247/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وتلاحظ استمرار الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في الأنشطة الأساسية للمنظمة وتقرر في هذا الصدد تخفيض الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين بنسبة 10 في المائة، بالإضافة إلى التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية؛

25 - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة 5 في المائة؛

26 - **تقرر أيضاً** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة 10 في المائة؛

27 - **تعرب عن القلق** إزاء انخفاض معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق وتطلب إلى الأمين العام بذل جهود أكبر لمواصلة تحسين معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق على نطاق جميع فئات السفر، مع مراعاة أنماط السفر في مهام رسمية وطابعه وأسباب عدم الامتثال من جانب كل إدارة ومكتب وبعثة ميدانية؛

28 - **تقرر** أن يقتصر السفر بالطائرة في الدرجة الأولى على الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس محكمة العدل الدولية ورؤساء وفود أقل البلدان نمواً؛

29 - **تقرر أيضاً** تعديل نظام محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة الوارد في مرفق قرارها 240/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 بالاستعاضة عن عبارة "السفر بالدرجة الأولى" بعبارة "السفر بالدرجة الأدنى مباشرة من الدرجة الأولى" في الفقرة 2 (أ) من المادة 1، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق سياسة الشراء المسبق ليشمل محكمة العدل الدولية لتحقيق المزيد من الوفورات من الحجوزات في درجة رجال الأعمال؛

30 - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تعزيز تدريب وتطوير الموظفين بغية دعم اللامركزية وتفويض سلطة اتخاذ القرارات؛

31 - **تؤكد** ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

- 32 - **تؤكد أيضا** ضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة، معلومات عن الآثار المترتبة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛
- 33 - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لطباعة الوثائق للجلسات الرسمية للجنة الخامسة بمقدار 5 ملايين دولار في الأبواب ذات الصلة للمساهمة في خضرة الأمم المتحدة؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب 1

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

- 34 - **تقرر** أن الردود المقدمة إلى اللجنة الاستشارية من الأمانة العامة يجب أن تتاح للجمعية العامة، كمعلومات تكميلية؛
- 35 - **تشير** إلى الفقرة أولا-23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع إلى التقرير السنوي للأمين العام المتوخى في القرار 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018؛
- 36 - **تحيط علماً** بالفقرتين أولا-15 وأولا-16 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على المقترح بشأن إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-5 لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وتقرر الإبقاء على الفترة الانتقالية لمدة شهر؛

الباب 2

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

- 37 - **تشدد** على أهمية المبادرات التنظيمية المتعلقة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى خدمات المؤتمرات ومرافقها؛
- 38 - **تشير** إلى الفقرة أولا-48 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-4 ووظيفة واحدة من الرتبة ف-3 (مترجم) في قسم الترجمة الصينية في جنيف؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب 3

الشؤون السياسية

- 39 - **تشير** إلى الفقرات 87 و 88 وثانيا-15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء وظيفة موظف للشؤون السياسية (ف-3) في شعبة وسط أفريقيا والجنوب الأفريقي بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام؛

الباب 5

عمليات حفظ السلام

40 - تنوّه بالدور المهم الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، في صون السلام والأمن في سياق الاضطلاع بولاياتهما؛

الباب 6

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

41 - تلاحظ زيادة عبء العمل في مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وتطلب إلى الأمين العام استعراض توفير الموارد للمكتب في مقترحات الميزانية البرنامجية المقبلة؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب 7

محكمة العدل الدولية

42 - تقرّر عدم الموافقة على إعادة تصنيف الوظائف برفع رتبها في محكمة العدل الدولية؛

43 - تقرّر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للاستشاريين لأعضاء المحكمة بمقدار 143 300 دولار؛

الباب 8

الشؤون القانونية

44 - تشير إلى الفقرة ثلثا-35 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرّر عدم الموافقة على تحويل 58 وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة، وتقرّر تخفيض الموارد المخصصة لذلك بناء عليه؛

44 مكررا - تحيط علما بالفقرات ثلثا-47 وثلثا-48 وثلثا-49 وثلثا-52 وثلثا-53 وثلثا-54 وثلثا-55 وثلثا-56 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

44 مكررا ثانيا - تقرّر أن موارد الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2020 تبلغ 17 806 200 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف؛

الجزء الرابع التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب 10

أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

45 - **تعميد تأكيد** أهمية إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)⁽⁷⁾ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، والنتائج الأخرى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، بما في ذلك الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لمسار ساموا الذي اعتمد في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽⁹⁾، وتشجع الأمين العام على مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

46 - **تلاحظ** النواتج المقررة للبرنامج الفرعي 2، البلدان النامية غير الساحلية والبرنامج الفرعي 3، الدول الجزرية الصغيرة النامية، للفترة 2018-2020، وتأسف لعدم كفاية الموارد لهذين البرنامجين الفرعيين، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة تخصيص موارد إضافية متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف لهذين البرنامجين الفرعيين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 لتمكينهما من الاضطلاع بفعالية بولاياتهما المتزايدة؛

الباب 11

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

47 - **تشير** إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها أفريقيا؛

48 - **تطلب** إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة الأربع في مكتب المستشار الخاصة لشؤون أفريقيا في أسرع وقت ممكن؛

الباب 14

البيئة

49 - **تعميد تأكيد** الولاية المضمنة في قرارها 2997 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972 الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام 1997 بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤرخ

(7) القرار 15/69، المرفق.

(8) القرار 1/70.

(9) القرار 3/74.

7 شباط/فبراير 1997⁽¹⁰⁾، وإعلان مملو الوزاري المؤرخ 31 أيار/مايو 2000⁽¹¹⁾، وإعلان نوسا دوا المؤرخ 26 شباط/فبراير 2010⁽¹²⁾؛

الباب 16

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

50 - تقرر إنشاء وظيفة واحدة لمستشار قانوني (ف-3) في أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

الباب 20

التنمية الاقتصادية في أوروبا

51 - تحيط علماً بالفقرة خامسا-49 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء وظيفة لرئيس دائرة (مد-1)؛

52 - تحيط علماً أيضا بالفقرتين خامسا-50 وخامسا-54 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الإبقاء على وظيفة واحدة لموظف معاون للشؤون السكانية (ف-2)، ووظيفة واحدة لمساعد إداري أقدم (فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))، ووظيفة واحدة لمساعد فريق (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

الباب 21

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

53 - ترحب بمبادرة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلقة برقمته مكتبتها ونظم التوثيق فيها، وكذلك النهج المتخذ لزيادة توزيع منشوراتها توزيعا إلكترونيا مع ضمان توافر البدائل في المناطق التي لا يصلها الإنترنت إلا بصورة محدودة؛

54 - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة في خفض تكاليف الطباعة وتوزيع المنشورات، فضلا عن التقدم المحرز في توسيع نطاق التوعية وزيادة توزيع منشوراتها، وتشجع الأمين العام أن يجري تحليلا لمعرفة ما إذا كان يمكن تكرار نظم اللجنة واستراتيجياتها في اللجان الإقليمية الأخرى وفي إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها، وأن يقدم معلومات مستكملة عن هذه المسألة في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛

55 - تشير إلى الفقرتين 88 وخامسا-69 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء وظيفة واحدة لموظف معاون لإدارة البرامج (ف-2) في البرنامج الفرعي 3، سياسات الاقتصاد الكلي والنمو، ووظيفة واحدة لموظف معاون لإدارة البرامج (ف-2) في البرنامج الفرعي 8، الموارد الطبيعية والهياكل الأساسية، في اللجنة؛

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 52 (A/52/25)، المرفق، المقرر 1/19، المرفق.

(11) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 25 (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-1/6، المرفق.

(12) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 25 (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-9/11.

الجزء السادس
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب 24
حقوق الإنسان

56 - تشير إلى قرارها 268/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014 وتقرر أن تخصص أربع لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية خامسة على أساس استثنائي، عند الحاجة من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

57 - تقرر عدم نقل وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)؛

الجزء السابع
التواصل العالمي

الباب 28
التواصل العالمي

58 - تلاحظ الإصلاح الجاري لإدارة التواصل العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها الإصلاح في تحسين تنفيذ الولاية المنوطة بها تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة في كل من المقر والميدان؛

59 - تشير إلى الفقرة 165 من قرارها 261/72، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المحافظة على نوعية ودقة تغطية الاجتماعات الرسمية والنشرات الصحفية وتحسينهما، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الفوائد النوعية والكمية لهذه الجهود في مقترحات الميزانية المقبلة؛

60 - تحيط علماً بالفقرة سابعاً-11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء ست من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف، تشمل وظيفة واحدة لموظف بث شبكي (ف-3)، ووظيفة واحدة لمعاون بث شبكي (ف-2)، وأربع وظائف لمساعد بث شبكي (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وتقرر عدم إنشاء وظيفة واحدة لموظف وطني من الفئة الفنية في مركز الأمم المتحدة للإعلام في كولومبو؛

61 - تقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-3 في وحدة اللغة الهندية في أخبار الأمم المتحدة؛

62 - تقرر أيضاً إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-3 في وحدة اللغة الأوردية في إذاعة الأمم المتحدة؛

63 - تقرر كذلك تخفيض الموارد المقترحة غير المتعلقة بالوظائف بمقدار 600 000 دولار؛

الجزء الثامن
خدمات الدعم المشتركة

الباب 29 ألف

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال

64 - تشير إلى الفقرات 9 و 10 و 11 من قرارها 266/72 بء، وتشدد على الدور الحاسم الذي يضطلع به التدريب في مواكبة الإصلاح من خلال التغيير التنظيمي والثقافي، وتحيط علما بالفقرات ثامنا-16 و ثامنا-17 و ثامنا-20 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر تخفيض الموارد المقترحة للتدريب بمقدار 700 000 دولار؛

الباب 29 باء

إدارة الدعم العملياتي

65 - تشير إلى الفقرتين 9 و 10 من قرارها 266/72 بء، وتؤكد على الدور الحاسم الذي تؤديه المنظمة في مواكبة الإصلاح من خلال التغيير التنظيمي والثقافي؛

66 - تحيط علما بالفقرة ثامنا-33 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 29 جيم

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

67 - توافق على اعتماد إضافي بمبلغ 199 500 دولار لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص إلى مباني الأمم المتحدة في نيويورك عن طريق تطوير برنامج تحديد الطريق، في إطار الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

الباب 29 هاء

الإدارة، جنيف

68 - تشير إلى الفقرة ثامنا-70 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ف-5) لتصبح وظيفة برتبة مد-1 في البرنامج الفرعي 4، عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

69 - تقرر مواصلة تخفيض الموارد المخصصة بمقدار 100 100 دولار؛

الباب 29 زاي

الإدارة، نيروبي

70 - تشير إلى الفقرة ثامنا-98 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة واحدة لموظف مشتریات (ف-3) لتصبح وظيفة برتبة ف-4 ووظيفة واحدة لموظف لشؤون السفر (ف-2) لتصبح وظيفة برتبة ف-3؛

71 - تقرر عدم إلغاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون المشتريات (الرتبة المحلية) (البرنامج الفرعي 3، خدمات الدعم)؛

الجزء التاسع
الرقابة الداخلية

الباب 30
الرقابة الداخلية

72 - تحيط علماً بالفقرة تاسعا-12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء ثلاث من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمحققين (وظيفة واحدة برتبة ف-4 ووظيفتان برتبة ف-3) في مكتب التحقيقات في فيينا؛

الجزء الثاني عشر
السلامة والأمن

الباب 34
السلامة والأمن

73 - تقرر عدم إلغاء عشر وظائف لضباط أمن (الرتبة المحلية) في دائرة الأمن والسلامة في بيروت وتطبيق معدل شواغر بنسبة 50 في المائة؛

74 - تشير إلى الفقرة ثاني عشر-22 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على تخصيص موارد لبوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية لعام 2020 بمبلغ 3 996 107 دولار؛

باب الإيرادات 3
الخدمات المقدمة إلى الجمهور

75 - تقرر تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف لعمليات خدمات المطاعم بمقدار 250 000 دولار، وتقرر أيضا عدم تخصيص موارد من أجل تجديد مقهى فيينا.

المرفق

جدول ملاك الموظفين لعام 2020

عدد الوظائف	الفئة
	الفئة الفنية والفئات العليا
1	نائب أمين عام
36	وكيل أمين عام
32	أمين عام مساعد
116	مد-2
298	مد-1
902	ف-5
1 532	ف-4
1 445	ف-3
522	ف-1/2
4 884	المجموع الفرعي
	الخدمات العامة والفئات المتصلة بها
271	الرتبة الرئيسية
2 313	الرتب الأخرى
2 584	المجموع الفرعي
	الفئات الأخرى
307	الخدمات الأمنية
1 908	الرتبة المحلية
107	الخدمة الميدانية
87	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية
95	الحرف اليدوية
2 504	المجموع الفرعي
9 972	المجموع